

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي ، مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : ارم ن/804

المنشور رقم إ.م.ن (9 / 2018)
التاريخ : 13 محرم 1440
الموافق : 23 سبتمبر 2018

السادة/ المدراء العامين للمصارف المحترمين
السيد/ مدير عام شركة معاملات للخدمات المالية المحترم

بعد التحية ،،،

الموضوع: الصوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية والدراسة والعلاج

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012، وعلى الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي بموجب أحكام القانون.
وبالإشارة إلى قرار السيد/ رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1) لسنة 2018 بشأن تحديد قيمة الرسم المفروض على مبيعات النقد الأجنبي.
نهي إليكم تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن الصوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية والدراسة والعلاج ، وذلك على النحو التالي:-

أولاً:- صوابط ووسائل بيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية:

- تخول المصارف ببيع النقد الأجنبي للمواطنين للأغراض الشخصية وفقاً لما يلي:-
 1. إجراء حوالات سريعة بالعملة الأجنبية للأغراض الشخصية عن طريق وسترين يونيون (Western Union) أو موني جرام (Money Gram).
 2. إصدار و شحن بطاقات الفيزا (Visa) أو الماستر كارد (Master Card) الدولية.
 3. إجراء حوالة مباشرة.
 4. يكون الحد الأقصى لما يتم تحويله للشخص الواحد عبر جميع المصارف العاملة في ليبيا وعبر جميع الوسائل مبلغاً وقدره (10,000.00 دولار أمريكي) عشرة آلاف دولار أمريكي في السنة، شريطة أن يدير حساباً مصرفياً طرف المصرف الذي يتم التحويل عن طريقه.
 5. تكون العمولة التي يتقاضاها المصرف عن الحوالات السريعة وفقاً للاتفاق مع شركتي الحوالات السريعة (Western Union) و (Money Gram). ولا يحقل المواطن بأي مصاريف أو عمولات إضافية .
 6. تكون المستندات المقدمة المؤيدة لطلب التحويل حديثة.
 7. تكون عمولة إصدار و إدارة البطاقات المصرفية الدولية وفقاً للاتي:

مصرف لبنان المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف لبنان - طرابلس - ليبيا

رقم	نوع العمولة	قيمة العمولة
1	إصدار أو تجديد البطاقة (تخصم مرة واحدة فقط) على ألا تقل صلاحية البطاقة المصدرة عن عامين	بحد أقصى 100 دينار
2	الشحن	بحد أقصى 20 دينار
3	إصدار بطاقة بدل فاقد / إعادة إصدار	بحد أقصى 150 دينار
4	عمولة الشراء عن طريق أجهزة نقاط البيع وشبكة المعلومات الدولية " الانترنت "	بحد أقصى 1 دولار أمريكي
5	عمولة السحب النقدي من آلات السحب الذاتي الدولية عن كل عملية	بحد أقصى 4 دولار أمريكي لكل 100 دولار أمريكي

ثانياً:- ضوابط بيع النقد الأجنبي لأغراض الدراسة بالخارج:-

- تخول المصارف ببيع النقد الأجنبي للأشخاص الطبيعيين للدراسة بالخارج وفقاً لما يلي :-
 - 1- حصول طالب التحويل على الرقم المصرفي (CBL-Key).
 - 2- تكون المؤسسة التعليمية المراد التحويل إليها معتمدة لدى هيئة الإعتماد بالدولة بلد الدراسة.
 - 3- تقديم فاتورة بتكاليف الدراسة صادرة عن المؤسسة التعليمية وتتضمن تفاصيل حساب المؤسسة المراد تحويل تكاليف الدراسة إليها.
 - 4- على المصرف إجراء التحويل إلى حساب المؤسسة التعليمية مباشرة.
 - 5- تكون المستندات المقدمة المؤيدة لطلب التحويل حديثة.

ثالثاً:- ضوابط بيع النقد الأجنبي لأغراض العلاج بالخارج :

- تخول المصارف ببيع النقد الأجنبي للأشخاص الطبيعيين للعلاج بالخارج وفقاً لما يلي :-
 1. يكون الحد الأقصى المسموح بتحويله للشخص الواحد لغرض العلاج مبلغ (50,000.00 دولار أمريكي) خمسون ألف دولار أمريكي في السنة، أو مايعادله من العملات الأجنبية.
 2. حصول طالب التحويل على الرقم المصرفي (CBL-Key).
 3. تقديم فاتورة بتكاليف العلاج صادرة عن المستشفيات أو المراكز العلاجية تتضمن تفاصيل رقم حساب المستشفى أو المركز العلاجي المراد تحويل تكاليف العلاج اليهما مصدقاً عليها من السفارة الليبية بدولة المستفيد.
 4. تقديم مايفيد دخول المريض لبلد العلاج (التأشيرة أو ختم الدخول). 

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

5. تكون المستندات المقدمة المؤيدة لطلب التحويل حديثة.
6. يُطلب تقديم مخالصة نهائية بسداد المبلغ عند إنتهاء العلاج .

عليه يطلب إليكم منكم اتخاذ ما يلزم من إجراء لوضع التعليمات المشار إليها أعلاه موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

د. مختار الهادي الطويل

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسادة المحترمين

- المحافظ
 - مدير مكتب رئيس المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني
 - وكيل هيئة الرقابة الإدارية
 - وكيل وزارة الاقتصاد والصناعة بحكومة الوفاق الوطني
 - مدير مكتب رئيس ديوان المحاسبة الليبي
 - مدير عام مصلحة الضرائب
 - مدير عام مصلحة الجمارك
 - مدير إدارة المراجعة - مصرف ليبيا المركزي
 - مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي
 - مدير إدارة المدفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي
 - مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف ليبيا المركزي
 - مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي
 - مدير وحدة المعلومات المالية الليبية
 - مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي - سرت - سبها)
 - نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال
 - رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف - لمتابعة
 - لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال
- م/ر الشيباني / منشور 162 / 2018م.